

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتحديد اختصاصات وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مكاتب للتخطيط في  
الوزارات والمؤسسات العامة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي  
للتعبئة العامة والإحصاء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٠ بضم جهاز المتابعة والرقابة إلى  
رئاسة مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مكاتب للمتابعة بوحدات الجهاز  
الإداري للدولة ووحدات القطاع العام ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٧ بتنظيم وزارة التخطيط ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد تبعية الجهاز المركزي  
للتنظيم والإدارة لرئيس مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات وزير الدولة  
للتنمية الإدارية؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بتحديد تبعية  
الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لرئيس مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قـرـر:

#### ( المادة الأولى )

يختص وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بوضع السياسات العامة والخطط  
والبرامج فى مجالات التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وله على الأخص:

- ١ - مباشرة كل الاختصاصات المقررة بموجب القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات  
للووزير المختص بالتخطيط والوزير المختص بالتنمية الإدارية .
- ٢ - العمل على تطوير أساليب التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لتتماشى مع  
أحدث الأساليب.
- ٣ - الإشراف على الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى للتعبيئة العامة  
والإحصاء.
- ٤ - التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة للعمل على حسن تنفيذ وتقويم الخطط  
والبرامج والمشروعات والقرارات والتكليفات والتوجيهات الخاصة بها .
- ٥ - تشكيل لجان ومجموعات عمل متخصصة والاستعانة بالخبرات والكفاءات فى  
مختلف التخصصات .
- ٦ - اقتراح وإعداد مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ السياسات المقترحة فى  
مجال التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإصدار القرارات المنفذة طبقاً  
لأحكام القانون .

#### ( المادة الثانية )

يعرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى تقريراً بنتائج متابعته على رئيس  
مجلس الوزراء مشفوعاً بتوصياته واقتراحاته بشكل دورى وكلما طلب منه ذلك .

( المادة الثالثة )

يصدر وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى القواعد التنفيذية اللازمة لهذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب